

قانون رقم (1) لسنة 1995م بشأن تعديل قانوني دعاوي الحكومة

رقمي (5) لسنة 1958م و(30) لسنة 1926م

نشر في العدد الثالث من  
الوقائع الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1958، الساري المفعول بالضفة الغربية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 1926 الساري المفعول بقطاع غزة والقوانين المعدلة له.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

وعلى ما عرضه علينا وزير العدل

أصدرنا القانون الآتي:

#### مادة (1)

تلغى المواد الخامسة والسادسة والسابعة من قانون دعاوي الحكومة رقم ( 5 ) لسنة 1958 المعمول به بالضفة الغربية.

#### مادة (2)

تلغى المادتين الثالثة والرابعة من قانون دعاوي الحكومة رقم ( 30 ) لسنة 1926 المعمول به بقطاع غزة.

#### مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### مادة (4)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ 1995/1/7م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية